

معالم الرحمة في المعاملات المالية

إعـداد

د. محمد محمود طلافحة

أستاذ مشارك في الفقه الإسلامي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك

المملكة الأردنية الهاشمية



من أبحاث المؤتمر الدولي
نبي الرحمة محمد ﷺ

المنعقد في الفترة ٢٣ – ٢٥ شوال ١٤٣١هـ الموافق ٢ – ٤ أكتوبر 2010م
برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز – حفظه الله–

والذي نظمته
الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها (سنن)



www.sunnah.org.sa



المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه العزيز: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ القائل: «**الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**»(١).

أمّا بعد: فأشكر الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها على إقامة مؤتمر دولي، والتي كانت موفّقة باختيار موضوعه: نبي الرحمة محمد ﷺ؛ لقيام دواعيه في هذه الحقبة الزمنية التي تعرض فيها رسول الله ﷺ، وسنته إلى هجمة شرسة من بعض الحاقدين الغربيين، فاخترت موضوعًا؛ ليكون عنوان بحثي من ضمن محاور المؤتمر، وهو **المحور الثاني: معالم الرحمة في شريعة نبي الرحمة** ﷺ والموسوم بـ«**معالم الرحمة في المعاملات المالية**» حيث يتناول البحث معالم الرحمة في المعاملات المالية من خلال إبراز المقصد التشريعي العام القائم على تحقيق

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر، باب الرحمة، ورقمه (١٩٢٤) وقال حديث حسن صحيح.

المصلحة للعباد بجلب المنافع لهم، ودرء المفاسد عنهم ببيان الأحكام التشريعية للمعاملات المالية، واستعراض نماذج من هذه المعاملات كان من أبرزها: وضع الجوائح، والإقالة، وتشريع الخيارات، وبيان أُطُر التعامل بين الناس في العقود الماليَّة التي تتجلَّى فيها رحمة النبي ﷺ.

واقتضت أهمية الموضوع تقسيم خُطَّة هذا البحث إلى خمسة مطالب على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث [الرحمة، المعاملات المالية].**
- **المطلب الثاني: المقاصد العامة والخاصة للرحمة في المعاملات المالية.**
- **المطلب الثالث: التأصيل الشرعي للرحمة في المعاملات المالية.**
- **المطلب الرابع: تطبيقات الرحمة في المعاملات المالية.**
- **المطلب الخامس: أُطُر التعامل بين الناس في العقود المالية.**

منهج البحث:

سلكت في بحثي المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي، وذلك من خلال استقراء آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة التي تتجلى فيها الرحمة، وتحليل واستنباط ما تَدُلُّ عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من



مقاصد الشارع الحكيم في تحقيق المصلحة للعباد؛ وذلك بجلب المنفعة لهم، ودرء المفاسد عنهم رحمة بهم.

وآلِيَّات هذا المنهج تكْمُن بالرجوع إلى المعاجم اللغوية والاصطلاحية للتعريف بمفردات الدراسة، وعَزْو الآيات القرآنية إلى سورها من القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، وقمت بتوثيق المصادر والمراجع في الهامش، وقمت بتقسيم المطالب إلى فروع، وأُكْثِر من التفريع؛ لأنه يُسْهِم بصورة جلية في تجلية الأفكار أمام القارئ، وسهولة استيعابه لها.

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات أسهمت في تشكيل معالم هذا البحث، من أهمها:

١ – دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، د. يوسف القرضاوي.

٢ – البيوع وآثارها الاجتماعية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي.

٣ – مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، د. عز الدين بن زغبية.

٤ – المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د. محمد عثمان شبير.

والجديد الذي أضفته في هذه الدراسة هو إبراز معالم الرحمة في تحقيق

المقاصد والآثار الاجتماعية في المعاملات المالية.

وبعد، فهذا ما وفَّقني الله تبارك وتعالى إليه، فإن أصبتُ فهو من توفيق الله تعالى لي وجزيل فضله عليَّ، وإن أخطأتُ أو قصَّرْتُ فهو من نفسي والشيطان، وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه.

والله من وراء القصد.

الباحث

* * *



المطلب الأول

التعريف بمُفْرَدات البحث

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للرحمة.

أولاً: المعنى اللغوي للرحمة:

الرحمة في اللغة: هي الرِّقَّة والتَّعطُّف، يقال: رحمتُ زيدًا رُحْمًا (بضم الراء) ورحمةً ومرحمةً: إذا رققت له وحَنَنْتُ، والمَرْحَمة: مثل الرَّحمة، وتَراحم القوم: رحِم بعضهم بعضاً(١).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للرحمة:

بالرجوع إلى المُصَنَّفات والمعاجم التي عُنِيَت بتعريف الألفاظ في الاصطلاح لم أجد -في حدود ما اطَّلَعْتُ عليه – من عرَّف الرحمة في الاصطلاح؛ لذا فان الرحمة يمكن بيانها بـ:أنها الإحسان في تطبيق أحكام الإسلام حيث يترتب على ذلك تحقيق مصالح الناس بجلب المنفعة لهم، ودرء المفسدة عنهم؛

(١) ابن منظور، لسان العرب (ج١٢، ص ٢٣٠)، الفيومي، المصباح المنير، (ص ٨٥)، الرازي، مختار الصحاح، (ص ١٢٤).

لقول الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾(١).

الفرع الثاني: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمعاملات المالية:

المعاملات المالية مُرَكَّب وَصْفِيٌّ مُكَوَّن من لفظين، هما: المعاملات، والمالية؛ لذا لابد من معرفة كل منهما، وبيان ذلك في النقاط الآتية:

أولًا: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمعاملات.

ثانياً: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمالية.

ثالثًا: معنى المعاملات المالية باعتبارها مُرَكَّبًا وَصْفِيًّا.

أولا: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمعاملات.

١ – المعنى اللغوي للمعاملات: المعاملات في اللغة: مُفْرَدها معاملة، بضم الميم وفتح الثانية، يقال: عاملت الرجل أُعامله مُعاملة، وعاملته في كلام أهل الأمصار يراد به: التَّصَرُّف من البيع ونحوه، والمعاملة في كلام أهل العراق: هي المساقاة في كلام أهل الحجاز(٢).

(١) سورة الملك، الآية ١٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، (١١/ ٤٧٦)، الفيومي، المصباح المنير، ص ١٦٣، قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٠٧.



وبناءً على ما سبق: فالمعـاملات جمـع معاملـة، وهـي مفاعلـة مـن العمـل بمعنى الحرفة، أو الصنعة، أو مطلق الفعل، وصيغة مفاعلة تقتضي مشـاركة بـين طرفين، فأكثر في الفعل الذي هو موضوع التعامل كالبيع ونحـوه، وبـذلك فـان المعاملات في اللغة تُطْلَق على ذات الفعل الذي يقع فيه التعامل بين الناس(١).

٢ – المعنـى الاصـطلاحي للمعـاملات: إن أحكـام الشريـعة الإسـلامية شاملة لجميع شؤون الحياة، ويمكن تقسيم تلك الأحكام إلى **مجموعـات ثـلاث**: **المجموعـة الأولى**: الأحكـام المتعلقـة بالعقيـدة **والثانيـة**: الأحكـام المتعلقـة بالأخلاق، و**الثالثـة**: الأحكـام العمليـة المتعلقـة بـأقوال والأفعـال الإنسـان في علاقاته مع غيره، وهذه **الأخيرة** بالنسبة إلى ما تتعلق به **تنقسم إلى قسمين**:

القسم الأول: العبادات، والمقصود بها تنظيم علاقة الفرد بربه جلّ وعلا.

والقسم الثاني: المعاملات: وهي التي يُقْصَد بها تنظيم علاقات الأفراد فـيما بينهم، حيث تنقسم إلى الأحكـام المتعَلِّقـة بـالأسرة، وبعلاقـات الأفـراد الماليـة ومعاملاتهم، والأحكام المتعلقـة بالقضـاء ونحـو ذلـك(٢)، **ويتبـيّن ممـا سـبق أن**

(١) الأحمد نكري، موسوعة مصطلحات جامع العلوم، ص ٣٤ ومـا بعـدها، فـتح الله سـعيد، المعاملات في الإسلام، ص ١٢.

(٢) زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص ٥٠ وما بعدها.

للمعاملات مَعْنَيَيْن في الاصطلاح:

احدهما: **معنى عام** يُطْلَق على الأحكام الشَّرْعِيَّة المُنَظِّمَة لعَلاقات الأفراد فيما بينهم فيما يتعلق بالأمور الدُّنيويَّة، فالمعاملات بهذا المعنى تشمل: أحكام البيع والشراء، والنكاح والرَّضاع، والدعاوَى والبيِّنات، والحرب والصلح ونحو ذلك(1).

والثاني: **معنى خاصٌّ** يُطْلَق على الأحكام الشَّرْعِيَّة المُنَظِّمة لتعامل الناس في الأموال فقط، **وهذا المعنى الخاص للمعاملات هو الذي يَعْنِينا في هذا البحث** وهو الذي ظهر استخدامه في القوانين المَدَنِيَّة المُنَظِّمة للتعامل المالي بين الأفراد(2).

ثانياً: المعنى اللغوي والاصطلاحي للمالية:

١ – المعنى اللُّغوي للمالِيَّة: اسم منسوب إلى المال، والمال في اللغة: معروف، وهو كل ما تملكه من الأشياء، وهو في الأصل ما يُمْلَك من الذهب والفضة، ثم أُطْلِق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان(3).

---

(١) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٠٨.

(٢) شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص ١٠.

(٣) الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٢٤، الرازي، مختار الصحاح، ص ٣١٣، أبو السعادات، النهاية، ٣/ ٣٧٣.



٢ – المعنى الاصطلاحي للمال: هو كل ما يُمكِن الانتفاع به مما أباح الشرع الانتفاع في غير حالات الضرورة[1].

ثالثًا: معنى المعاملات المالية باعتبارها مركباً وصفياً:

على ضوء المعنى الاصطلاحي «للمعاملات» و«المالية» يمكن القول بأنّ معنى المعاملات المالية باعتبارها مُرَكَّبًا وَصْفِيًّا هو الأحكام الشرعِيَّة العمليَّة المُنَظِّمَة لتعامُل الناس فيما له قِيمة مادِّيَّة بينهم، ويجوز الانتفاع به شرعًا في حال السَّعة والاختيار، **وبعبارة أخرى مُخْتَصَرة يُمْكِن القول بأنّ المعنى الخاص للمعاملات يُعادِل تمامًا هذا المعنى الذي ذكرتُه فهو: الأحكام الشرعِيَّة العمليَّة المُنَظِّمَة لتعامل الناس في الأموال فقط.**

* * *

(١) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص ٣١٧.

المطلب الثاني
المقاصد العامة والخاصَّة للرحمة في المعاملات المالية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المقاصد العامة للرحمة في المعاملات المالية:

إنّ المَقْصِد التشريعي العام للرحمة في المعاملات المالِيَّة يقوم على تحقيق مصالح العباد بجلب المنافع لهم، ودرء المفاسد عنهم، وقد عقد الإمام الشاطِبيُّ رحمه الله فصلًا في بيان (أن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المُكَلَّف: التَّعبُّد، دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات: الالتفات إلى المعاني)، وأفاض في الاستدلال؛ لإثبات ذلك[1].

وذكر الإمام الشاطبي أنّ أصول المعاملات راجعة إلى حفظ المال، وحفظ المال من قواعد كُلِّيَّات الشريعة الراجعة إلى **قسم الضروريِّ، وشُرِع من العقود والمعاوضات من البيوع والإجارات؛ لسد حاجة الناس** وكذلك الحال في سائر المعاملات التي لا يتوقف عليها حفظ ضروري، ومُنِع من بيع النجاسات وفضل

---

(١) يراجع الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (٢/ ٥٨٥-٥٩١)، ويلحظ أن الإمام الشاطبي قد عبر عن لفظ المعاملات بـ (العاديات) حيث تعتبر عنده قسيماً للعبادات.



الكلأ والماء، **وهذه محاسن زائدة** على أصل المصالح الضرورية والحاجية[1].

فالرحمة في المعاملات المالية لها مقاصدها العامَّة **من خلال بيان الأحكام التشريعية التي تُحَقِّق المصالح للعباد، من جانبي الوجود والعدم** على حد تعبير الإمام الشاطبي[2]، والمقصود بجانب الوجود للمصالح: ما يُقِيم أركانها ويُثَبِّت قواعدها، وأما مُراعاتها من جانب العدم من خلال دَرْء المفاسد والاختلال الواقع أو المُتَوَّقع فيها[3]، فأباح الإسلام وسائل الكسب المشروعة للحصول على المال من تملك المباحات والعقود الناقلة للمِلْكِيَّة والميراث ونحوها، (فهذا مراعاتها من جانب الوجود)، وحرّم الإسلام كل وسائل الكسب غير المشروع بقول الله تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾[4]، (فهذا مراعاتها من جانب العدم).

فقد جاء في تفسير أحكام القرآن للجصَّاص في تجلية الرحمة في الآية الكريمة السابقة ما نصُّه: (نَهْيٌ لكل أحد عن أكل مال نفسه ومال غيره بالباطل،

(١) الشاطبي، الموافقات، (٢/ ٣٢٥، ومابعدها)، شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢٢.

(٢) الشاطبي، الموافقات (٢/ ٣٢٤) بتصرف.

(٣) المصدر نفسه،الصفحات نفشها.

(٤) سورة النساء، آية ٢٩.

وأكل مال نفسه بالباطل: إنفاقه في معاصي الله، وأكل مال الغير بالباطل: قد قيل فيه وجهان، أحدهما: ما قال السُّدِّيُّ وهو أن يأكل بالربا، والقِمار، والبَخس، والظلم، وقال ابن عباس والحسن: أن يأكله بغير عِوَض)[1].

وكذلك جاء في تفسير ابن كثير ما نَصُّه:(ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل أَيْ: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعيَّة كأنواع الربا، والقِمار، وما جرى مَجرى ذلك من سائر صُنوف الحِيَل).

وبناءً على ما سبق: فالمقاصد العامة للرحمة في المعاملات المالية تُحَقِّق النفع للعباد، وتَدْرَأ عنهم المفاسد في الدارين: الدنيا والآخرة، حيث تزهو بمراتب المقاصد الثلاثة: الضروريَّة، فالحاجِيَّة، ثم التَّحْسِينيَّة، فالضرورية لا غِنى للناس عنها ولا تقوم حياتهم بدونها، والحاجِيَّة تُحَقِّق لهم اليسر والسهولة، وبدونها تلحقهم المَشَقَّة والحرَج، والتَّحْسِينِيَّة يتوافر بها للناس مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات[2]. **ومن الجدير بالذكر:أن لِمَقاصد الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية وسائل، ومن أهمها: ما تمّ تشريعه من عقود من حيث أركانُها وشروطُها العامَّة التي تهدف الى تحقيق المصلحة للعباد رحمة بهم.**

(١) الجصاص،أحكام القرآن، (٣/ ١٢٧) بتصرف.

(٢) شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص ٣١.



الفرع الثاني: المقاصد الخاصَّة للرحمة في المعاملات المالية:

المقاصد الخاصة للرحمة في المعاملات المالية يُمكن بيانها في خمسة أمور:

أولها: حفظ الأموال:

من كل ضرر يلحقها، أو يلحق مالكها، أو أكل بالباطل قد يطالها، أو تبذير وسرف يُضَيِّعها ويُقَصِّر بها عن حقها، أو اختلال امن تبيد فيه أصولها وفروعها[1]، فقال الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ** ﴾[2].

(ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضًا بالباطل أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعِيَّة كأنواع الربا، والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صُنوف الحيل)[3].

ثانياً: وضوح الأموال:

ونعني به إبعادها عن الضرر والتعرُّض للخصومات بقدر الإمكان،

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ١٧٥)، زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص ٤، أبو يحيى، أهداف التشريع الإسلامي، ص ٦٨٠.

(٢) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٣) ابن كثير، تفسير ابن كثير، (١/ ص)٤٨٠.

وذلك من خلال ضبط صور وقائعها وتوثيق عقودها، بالكتابة والإشهاد، والرهن في التداين؛ حتى تُصان الحقوق من كل جحود وإنكار مهما طال الزمن، واختلفت الأمصار[1].

ثالثاً: رواج الأموال:

ونعني به دوران المال بقدر الإمكان بين أيدي أكثر الناس بوجه حق، وقد دل على ذلك الترغيب في التعامل بالمال، ومشروعِيَّة انتقال الأموال من يد إلى أخرى في العقود المشروعة[2].

رابعاً: ثبات الأموال:

والمراد به تقرُّرُها لأصحابها بوجه لا منازعة فيه ولا خطر إذا أخذوها من وجهها الشرعِيِّ، وأن يكون صاحب المال حر التصرف فيما تَمَلَّكه أو اكتسبه تصرُّفا لا يضر بغيره ضررًا مُعتَبرًا، ولا اعتداء فيه على الشريعة؛ ولذا حُجِر على السفيه التصرَّف في أمواله، ولم يَجُزْ للمالك أن يفتح في ملكه ما فيه ضرر بملك آخر مجاور له (وهذا ما يسمى بالتعسف في استعمال الحق)، ومُنِعَت المعاملة

---

(١) ابن عاشور، مرجع سابق (ص ١٨٠)، زغيبة، مرجع سابق، ص (٤)، أبو يحيى، مرجع سابق، ص ٦٩٠.

(٢) المراجع السابقة، الصفحات نفسها.



بالربا؛ لما فيه من الأضرار العامَّة والخاصَّة[1].

خامساً: العدل في الأموال:

إنّ تحقيق العدل في الأموال يقتضي حصولها على وجه لا ظلم فيه بوسيلة مشروعة، إمّا بعمل، وإمّا بعِوَض، وإمّا بتبرُّع بها أو بإرث.

فالرحمة تقتضي إقامة العدل بأداء الإنسان ما عليه كاملاً وطلب حقه كاملاً؛ لهذا كان الأصل في عقود المعاوضات هو التعادل من الجانبين، فإن اشتمل احدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم، وصارت ممنوعة من قِبَل الشرع[2].

وبناءً على ما سبق:

فالمقاصد الخاصَّة للرحمة في المعاملات المالية تُعَدُّ خادمة للمقاصد العامَّة ومُؤَكِّدَة لها، وبمجوعهما يُشَكِّلان المرجع الأساسي عند فقدان النصوص الخاصة في المستجدات والنوازل في مجال المعاملات المالية، وعلى المجتهد اعتمادها في استنباط الأحكام؛ لأنها مُسْتَنِدَةٌ إلى روح التشريع الإسلامي، وأهدافه، وغاياته[3].

❊ ❊ ❊

(١) المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(٢) زغيبة، مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتصرفات المالية، ص ٢٩٩.

(٣) المصدر السابق، ص ٥.

المطلب الثالث

التأصيل الشرعي للرحمة في المعاملات المالية

أقصد بالتأصيل الشرعي للرحمة: بيان أصلها الثابت الذي ورد في القرآن الكريم، والسنة النبوية، ونحوهما من مصادر التشريع الإسلامي، وفيما يلي بيان لتلك الأدلة:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

في الآية الكريمة[2]، ومن مقتضيات الرحمة تحقيق المصلحة للعباد، بجلب المنافع لهم، ودرء المفاسد عنهم، فرسالة سيدنا محمد ﷺ والدين المُنَزَّل عليه من عند الله ﷻ من عقيدة وشريعة يتضمَّن العبادات، والمعاملات، وأخلاق كلها فيه الخير والنفع للبشرية، ودرء المفسدة والضرر عنهم، وفي هذا يقول صاحب كتاب «قواعد الأحكام»: «الشريعة كلها مصالح: إما درء مفاسد، أو جلب مصالح»[3].

(١) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

(٢) القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٩٢.

(٣) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/ ٩).



فقد جاء في تفسير مجاهد في تجلية الرحمة في الآية الكريمة السابقة ما نصه: (من آمن بالله ورسوله **تمت له الرحمة في الدنيا والآخرة**، ومن لم يؤمن بالله ورسوله عُوفِي مِمَّا كان يصيب الأمم في عاجل الدنيا من العذاب من الخسف والقذف، **فذلك الرحمة في الدنيا**)(١).

وجاء في تفسير أضواء البيان في تَجْلِيَة الرحمة في الآية الكريمة السابقة أيضا ما نَصُّه: (ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة **أنه ما أرسل هذا النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه إلى الخلائق إلا رحمة لهم؛ لأنه جاءهم بما يسعدهم، وينالون به كل خير من خير الدنيا والآخرة** إن اتبعوه، ومن خالف ولم يتبع فهو الذي ضيَّع على نفسه نصيبه من تلك الرحمة العظمى... وما ذكره جل وعلا في هذه الآية الكريمة من أنه ما أرسله إلا رحمة للعالمين يدل على أنه **جاء بالرحمة للخلق فيما تضمَّنَه هذا القرآن العظيم**)(٢).

ثانياً: من السنة النبوية:

قال ﷺ: «**الراحمون يَرْحَمُهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يَرْحَمْكم من في السماء**»(٣).

---

(١) مجاهد، تفسير مجاهد، (١/ ٤١٧ وما بعدها) بتصرف يسير.

(٢) الشنقيطي، أضواء البيان، (٤/ ٢٥٠ وما بعدها) بتصرف يسير.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر، باب الرحمة، ورقمه (١٩٢٤)، وقال: حديث حسن=

فقد جعل النبي ﷺ الرحمة شرطًا لنيل رحمة الله تعالى، فهي قِيمَة من قِيَمِ الإسلام، ومن هنا فقد أوجب الإسلام الرحمة بالخلق، فلا يَجْعَلُ التاجر أكبر همه، وغاية سَعْيِه الحصول على أكبر قَدْر من الربح لخزائنه، أو رصيده في المصرف، وان كان ذلك على حساب جهود الناس، وبخاصَّة الضعفاء منهم الذين لا يملكون مزاحمة أهل القوة اليسار بالمناكب[1]، وفي هذا يقول الرسول ﷺ في حديث آخر: «**رحم الله رجلاً سَمْحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى**»[2]. («**سَمْحًا**» من السَّماحة وهي الجود «**إذا باع**» بأن يرضى بقليل الربح، «**سمحا إذا اشترى**»: أي أدَّى ما عليه طيِّبَة به نفسه، ويقضي أفضل ما يَجِدُ ويُعَجِّل القضاء، «**سمحا إذا اقتضى**»: أي «طلب قضاء حقه برفق ولين. **قال الطيبي: رتَّب المحبَّة عليه؛ ليدُلَّ على [أن] السهولة والتسامح في التعامل سبب لاستحقاق المحبة، ولكونه أهلا للرحمة، وفيه فضل المسامحة، وعدم احتقار شيء من أعمال الخير**)[3].

=صحيح.

(١) القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ورقم الحديث (٢٠٧٦).

(٣) الزرقاني، شرح الزرقاني (٣/ ٤٣٤) بتصرف يسير.



ثالثاً: التأصيل الشرعي:

ومما يُسْهِم في التأصيل الشرعي للرحمة في المعاملات المالية **القواعد الفقهية الكبرى** وهي: قاعدة: الأمور بمقاصدها، وقاعدة: اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة: المشقة تجلب التيسير، وقاعدة: الضرر يزال، وقاعدة: العادة محكَّمة، وهذه القواعد كلها مستنبطة من أحاديث نبوية، فهي تأخذ قُوَّتها من الدليل نفسه، وتعتبر حُجَّة، ودليلاً شرعيًّا من الأدلة التي تُسْتَنْبَط منها الأحكام الشرعية.

فالقاعدة الأولى: **الأمور بمقاصدها**[1]: الأصل فيها قول الرسول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر عليه**»[2].

والقاعدة الثانية: **اليقين لا يزول بالشك**[3]، مُسْتَنْبَطَة من قول الرسول ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأَشْكَل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يَخْرُجَنَّ**

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٢٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله إنما الأعمال بالنيات، ورقم الحديث (١٩٠٧).

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٥٠، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٥٦.

من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يَجِدَ ريحًا»[1].

والقاعدة الثالثة: **المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التيسير**[2]، مستنبطة من قول الرسول ﷺ: **«أَحَبُّ الدين إلى الله الحنفية السمحة»**[3].

والقاعدة الرابعة: **الضرر يُزَال**[4]، مُستَنْبَطَةٌ من قول الرسول ﷺ: **«لا ضرر ولا ضِرار»**[5].

والقاعدة الخامسة: **العادة مُحَكَّمة**[6]، مُسْتَنْبَطَةٌ من قول الرسول ﷺ: **«ما رآه المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن»**[7].

فالقواعد الفقهيَّة الكبرى السابقة تُعْتَبَر رحمةً للمُكَلَّفِين إذ القاعدة الأولى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدمل على أن من يتقن الطهارة ثم شكّ في الحدث، ورقمه (٣٦٢).

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٧٦، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٧٥.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ١/ ٥٣.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٣، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٥.

(٥) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقّه ما يضر بجاره، ورقم الحديث (٢٣٤٠) وصححه الألباني في كتابه صحيح ابن ماجه(٢/ ٣٩).

(٦) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٩، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٩٣.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال الحاكم عنه:(هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد اصح منه إلا أن فيه إرسالا)، (٣/ ٨٣).



تُبَيِّن أن العقود تنعقد بكل ما يَدُلُّ على مقصودها من قول، أو فعل، وبكل ما عَدَّه الناس بَيْعًا، أو إجارة في المعاملات المالية.

ومقصود القاعدة الثانية هو التحقُّق، والتثبت، والتمحيص في الأقوال والأفعال، وتُفيد الاستقرار والثبات للأموال، وهذا من مقاصد التشريع في الأموال – كما تم بيانه في المطلب السابق -.

ومقصود القاعدة الثالثة رَفْعُ الحَرَج، وهذا مَقْصِدٌ للشارع؛ لتحقيق مصالح العباد، والمحافظة على الضَّرُورِيَّات والحاجِيَّات والتَّحْسِينِيَّات – وقد سبق بيانه في المطلب السابق-.

ومقصود القاعدة الرابعة هو نفي الضرر؛ لأنه ظلم، ومن صُوَرِ الظلم في المعاملات المالية أكل الربا، وأكل مال اليتيم، والمُماطلة في قضاء الدين، والغصب.

ومقصود القاعدة الخامسة هو رحمة المُكَلفين من خلال رفْع الحرَج عنهم حيث يتحقق مراعاة عادات الناس وأعرافهم الصالحة في عقودهم المالية، وتحقيق مصالحهم يقتضي أيضا اعتبار العادات في الأحكام الشرعية **رحمة بهم**[1].

(١) شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص ٢٣٠-٢٣١، وبتصرف غير يسير من عدة صفحات في بيانه للقواعد الفقهية الكبرى.

المطلب الرابع
تطبيقات الرحمة في المعاملات المالية

يُسَلِّط هذا المطلب الضوء على بيان معالم الرحمة من خلال استعراض نماذج من المعاملات المالية، ومن أبرزها: وضع الجوائح، والإقالة، وتشريع الخِيارات، وفيما يلي بيانها وَفْق الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: تطبيق الرحمة في وضع الحوائج.

أولاً: معنى وَضْع الجوائح:

وَضْع الجوائح مُرَكَّب إضافيٌّ يتكون من مُضاف (وضع) ومُضاف إليه (الجوائح)، وكل موضوعٍ ذي مفهوم مُرَكَّبٍ لابد لأجل معرفته بوضوح من معرفة أجزائه.

١ – المعنى اللغوي والاصطلاحي لـ (وضع):

- وَضْع (في اللغة) (بفتح الواو وسكون الضاد) مصدر الفعل وَضَعَ، يقال: وَضَعْتُ الشيء وضعًا وموضوعًا، أي: أَلْقَيْتُهُ ولم أَرْفَعْه، والوَضْع: ضد الرّفع، فوَضَعَ الشيء: خِلاف رَفَعَهُ(١).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٨/ ٣٩٦.



- الوَضْعُ (في الاصطلاح): يعني: الإسقاط، أو الإنقاص، أو الحَطَّ، يعني: الإبراء منه وإسقاطه، (وبَيْعُ الوضيعة): هو البيع برأس المال، ووضع شيء معلوم منه، أي: الحَطُّ منه(١).

وهكذا نلحظ مدى العَلاقة بين المعنى اللُّغوي والاصطلاحي للوضع من خلال تخصيص المعنى الاصطلاحي لعموم المعنى اللغوي، فالوَضْع في اللغة: ضِدُّ الرفع على العموم، وفي الاصطلاح: الإسقاط أو الحَطُّ والإنقاص من المال على وجه الخصوص.

٢ – المعنى اللغوي والاصطلاحي للجوائح

- الجوائح (في اللغة): جمع جائحة، والجائحة: هي اسم فاعل، وهي مؤنث الجائح، مأخوذة من الفعل (جاح=جوح)، وجاح الشيءَ، استأصله، ومَصْدَرُه (الجَوْحُ) والجَوْحُ: هو الهلاك والاستئصال، وجَاحَتْهُمُ الجَائِحَة، واجْتَاحَتْهُم: أي: أَهْلَكَتْهُمْ(٢)، فهي الشِّدَّةُ التي تَجْتَاحُ المالَ من سَنَةٍ أو فِتْنَة(٣)، فالجائحة من السِّنِين: أي: الجَدْبَة،

---

(١) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ص ٤٧٦.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، ص ٦٥.

(٣) الفيومي، المصباح المنير، ص ٤٤.

وأصل الجائحة في اللغـة: المُصِـيبَة العامَّـةُ المُذْهِبَـةُ لمـال، أو نفـس، أو غيرهما[1].

وبناءً على ما سبق: فمعنـى الجائحـة في اللغـة: يعنـي: الشِّـدَّة، والنازِلـة، والهَلاك، والمُصِيبة العامَّة.

- **الجائحة في الاصـطلاح**: هـي النازلـة والآفـة تُصـيب الـثمار والـزروع فتُهْلِكُها، وتستأصلها كأمراض النباتات، والحريق الغالب، وغيرهمـا[2]، فهي حَدَث طارئ لا يمكن دفعه أو الاحتراز منه عـادة، ويفسـد قَـدْرًا من ثمار أو نبات بعد بيعه دون شرط الجَذِّ؛ لجريان العُرْف على ذلك ممـا يُسَبِّبُ خَسارة فادِحة للمُشتري إذا التزم بشروط البيع السابقة[3].

وهكـذا، نَلْحَـظُ مَـدَى العَلاقـة ووجـه المناسـبة بـين المعنـى اللُّغـوي والاصطلاحي للجوائح من خلال تخصيص المعنى الاصطلاحي لعمـوم المعنـى اللغوي، فالجائحة في اللغة: هي المُصيبة، والنازلة العامَّة سواء كانت في الأنفـس والأموال أوغيرهما، وفي الاصطلاح: تَلَفٌ، وهلاك، واستئصال الثمـر والـزرع

---

(١) الرصاع، شرط حدود ابن عرفة، ٢/ ١٢.

(٢) الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص ٣٠٦.

(٣) عياد، اثر الجائحة على العقد في بيع الثمار في الشريعة الإسلامية، ص ٢٨٠.



بعد بيعه على وجه مخصوص.

٣ – معنى (وضع الجوائح) باعتباره مُرَكَّبًا إضافيًّا:

عرّف (وضع الجوائح) بأنه: (الإنقاص من الثمن بقَدْرِ التالف من الثمر حتى إذا تَلِف الثمر كلُّه، سقط الثمن كله)(١).

ثانياً: تطبيق الرحمة في وضع الجوائح.

جاء في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قوله: «**لو بِعْتَ من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يَحِلُّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**»(٢)، وروى عن جابر رضي الله عنه أيضا أنه قال: «**إنّ النبي ﷺ أمر بوَضْعِ الجوائح**»(٣)، وجه الدَّلالة من الحديثين الشريفين: يدلان على وجوب إسقاط ما اجتيح من الثمرة عن المشتري، ووجوب الحطِّ من الثمن؛ لأنّ الأمر يقتضي الوجوب، **وهذا من مُقْتَضَيات الرحمة** في تحقيق العدالة في الأموال، ودفع الضرر

(١) الدريني، النظريات الفقهية، هامش ص ١٦٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم (١٥٥٣)، ٣/ ١١٩٠.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم (١٥٥٤)، ٣/ ١١٩١.

والظلم، حيث يَحْرُم أخذ مال الغير دونَ وجه حق؛ لأنّ البائع لا يستحق عِوَضًا مُقابل الجُزْء التالف من الثمرة؛ بسبب حدوث الجوائح[1].

الفرع الثاني: الإقالة:

أولا: المعنى اللغوي والاصطلاحي للإقالة:

- الإقالة في اللغة: هي الفسخ والصفح،يقال: أقاله يقيله إقالة وتقايلا:إذا فسخا البيع، ويقال:أقال فلانا عثرته: بمعنى الصفح عنه[2]، واستعمالها في العقود المالية يعني: رفع أحكام العقد وآثاره[3].
- الإقالة في الاصطلاح: رفع العقد باتِّفاق الطرفين[4]، وصُورتها: أن يَتِمَّ إبرام عقد صحيح لازِمٍ بين الطرفين، فيندم أحدُهما، ويرغَبُ الرجوع عن هذا العقد دون سبب يتعلق بالعقد نفسه[5].

(١) النعيمي، نظرية الظروف الطارئة، ص ٧٠-٧٢، بتصرف شديد.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، (١١/ ٥٨٠).

(٣) حميش وشواط، فقه العقود المالية، ص ٧٥.

(٤) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/ ٣١٦٣.

(٥) حميش وشواط، مرجع سابق، ص ٧٥.



ثانياً: تطبيق الرحمة في الإقالة:

يقول الرسول ﷺ: «**من أقال نادمًا بيعته، أقال الله عثرته يوم القيامة**»[1]، وفي رواية أخرى: «**من أقال مُسلمًا، أقال الله عثرته**»[2].

وجه الدَّلالة:

الإقالة حكمها مندوبة شرعًا؛ وذلك دفعًا لحاجة من يندم على عقد العقد، وأراد الرجوع عنه، سواء كان ذلك النادم البائع أو المشتري، **وتيسيرًا وعطفًا على الناس، ورحمة بهم وتخليصًا لهم مما يظنون أنهم قد تورَّطوا في الوقوع فيه**، فقد يعقد شخص عقدًا ثم يرى أنه مغبون فيه، أو أنه ليس بحاجة إليه، فيكون في إقالته تنفيس لكربه وتفريج لغمه، فيكون بذلك قد حقق له المصلحة بدرء المفسدة عنه، وجلب المنفعة له، وهذا من مُقْتَضَيات الرحمة بالعباد[3].

---

(١) أورده ابن حبان في صحيحه، باب الإقالة، ورقم الحديث: (٥٠٢٩)، (١١/ ٤٠٢).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، وقال:(هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ورقم الحديث(٢٢٩١).

(٣) شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص ٢٩٦؛ حميش وشواط، فقه العقود المالية، ص ٧٥؛ السعد، فقه المعاملات، ١/ ٢٥١.

الفرع الثالث: تشريع الخيارات:

أولاً: المعنى اللغوي والاصطلاحي للخيار:

- الخيار في اللغة: هو الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمـرين إمّـا إمضاء البيع أو فسخه، والاختيار يعني: الاصطفاء والتَّخَيُّر[1].
- الخيار في الاصطلاح: هو أن يكون للمتعاقد الحق في إمضاء العقـد أو فسخه، إن كان الخيار خيار شرط أو رؤية أو عيب، أو أن يختـار أحـد المَبِيعين إن كان الخيـار خيـار تَعْيِـين. ومَصْـدَر الخيـارات إمـا اتفـاق العاقدين كخيار الشرط وخيار التَّعْيِـين، وإمّـا حكـم الشرـع كخيـار العيب، وخيار الرؤية[2].

والخيارات في الفقه الإسلامي كثيرة، ومتنوعة منهـا مـا هـو مُتَّفـق عليـه، ومنها ما هو مختلف فيه[3].

ثانياً: تطبيق الرحمة في تشريع الخيارات:

الأصل في عقد البيع والعقود الأخـرى اللازمـة أنهـا إذا تحققـت أركانهـا

---

(١) ابن منظور،لسان العرب،(٤/ ٢٦٧)،أبو السعادات،النهاية،(٢/ ٩١).

(٢) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/ ٣١٠٤.

(٣) شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص ٢٦٧.



وشروطها انعقدت لازمة؛ بحيث تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري، وملكية الثمن إلى البائع، إلا أن الشارع راعى مصالح العباد، **فشرع لهم الخيارات رحمة بالمتعاقدين؛** لضمان رِضاهما، وتَحْقِيق النفع لهما، ودفع الضرر عنهما، وتحقيق العدل، ومنع الظلم في المعاملات المالية، ودفع الخصومات والمنازعات(١). فقال ﷺ: «**البَيِّعَان بالخيار ما لم يَتَفَرَّقَا، أو يختارا**»(٢).

***

(١) حميش وشواط، فقه العقود المالية، ص ٦٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار، حديث رقم (١٢٤٥)، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

المطلب الخامس

أُطُر التعامل بين الناس في العقود المالية

يهدف هذا المطلب إلى بيان معالم الرحمة من خلال بيان أُطُر التعامل بين الناس في العقود المالية التي تتجلى فيها رحمة النبي ﷺ في تحقيق النفع والمصلحة لهم، ودرء المفاسد والضرر عنهم. وفيما يلي بيان أهمها:

أولاً: تَجَنُّب أكل أموال الناس بالباطل:

قال الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾[1].

وجه الدلالة: نهى الله ﷻ المؤمنين أن يأكلوا أموال بعضهم بعضًا بالباطل أي: بأنواع الكسب الباطلة، كالربا، والقمار، والرشوة، ونحوها من التصرفات التي تُفْضِي إلى العداوات، وأكل أموال الناس بالباطل[2].

ونهى النبي ﷺ **عن بيع الحصاة، وعن بيع الغَرَر**[3].

---

(١) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٢) المصلح ورفيقه، ما لايسع التاجر جهله، ص ١٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ورقم=



ثانياً: عدم الإضرار بالآخرين أفرادًا كانوا أو جماعات:

يقول النبي ﷺ: «**لا ضَرَرَ، ولا ضِرار**»[1].

فلا يتلاعب بالأسعار ارتفاعًا وانخفاضًا؛ ليُلْحِق الضرر بالآخرين، ولا يغالى في الأرباح؛ لاستغلال حاجة الآخرين[2]، فيحرم بيوع الضَّرَر خاصَّة كانت أو عامَّة، كبيع الرجل على بيع أخيه، والسَّوْم والشراء على سَوْم أخيه وشراء أخيه، وبيع النَّجَش، وتَلَقِّي الرُّكْبَان، وبيع الحاضِر للبادي، وبيع العصير لمن يَتَّخَذه خمرًا، والتفريق بين الأم وولدها في بيع الرقيق، وبيع الحيوان، والبيوع الرِّبَويَّة[3].

فقال ﷺ: «**لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**»[4].

وعن النبي ﷺ أنه: «**نهى عن النَّجَش، والتَّصْرِيَة، وأن يَسُم الرجل على سَوْم**

=الحديث (١٥١٣).

(١) سبق تخريجه في المطلب الثالث.

(٢) المصلح ورفيقه، ما لا يسع التاجر جهله، ص ١٧.

(٣) السعد، فقه المعاملات، ١/ ٩٨-١٠٥، لمن أراد الاستزادة والتعريف بهذه البيوع وحكمها العام والتفصيلي.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ورقم الحديث (١٥١٥).

أخيه»[1].

وسبب التحريم هو **رحمة بالجالب** أوَّلًا من خلال إزالة الضرر عنه، وصيانته ممن يخدعه، **ورحمة بالناس** ثانيًا، حيث تَقْتَضِي المصلحة أن يَنْظُر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الواحد، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق، واشتروا رخيصًا؛ فانتفع به جميع سُكَّان البلد نظر الشرع لأهل البلد على البادي، ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصَّة، وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في إباحة التَّلَقِّي مصلحة لاسِيَّما، وينضاف إلى ذلك عِلَّةٌ ثانية، وهي لُحوق الضرر بأهل السوق في انفراد الْمُتَلَقِّي عنهم بالرُّخْصِ، وقطع الموادِّ عنهم، وهم أكثر من الْمُتَلَقِّي، فنظر الشارع لهم عليه رحمة بهم[2].

ثالثاً: أداء الحقوق:

الحقوق ينبغي أن تؤدى لأصحابها سواء أكانت أجورًا للعاملين، أم كانت ديونًا للآخرين، فالأجير ينبغي أن يُعْطَى أَجْرَهُ[3]؛ لقول النبي ﷺ في الحديث

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ورقم الحديث (١٥١٥).

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، ١٠/ ١٦٣.

(٣) المصلح ورفيقه، ما لا يسع التاجر جهله، ص ١٠.



القُدُسِيِّ عن الله تبارك وتعالى: «**ثلاثة أنا خَصْمُهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا، فاستوفى منه ولم يعطه أجره**»(١).

وكذلك ينبغي أن تُؤَدَّى الحقوق التي هي ديون للآخرين(٢)، إذا كان الدائن قادرًا على السَّداد؛ لقول الرسول ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»(٣)، أمَّا إن كان الدائن مُعْسِرًا فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾(٤).

وقال النبي ﷺ: «**ومن يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عليه في الدنيا والأخرى، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»(٥)، فالتفريج عن المُعْسِر سبب في رحمة الله ﷻ لعبده يوم القيامة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً ورقم الحديث (٢٢٢٧). وأخرجه أيضا في كتاب الإجارة، باب إثم من منع اجر الأجير، رقم الحديث (٢٢٧٠).

(٢) المصلح ورفيقه، ما لا يسع التاجر جهله، ص ١٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالة، رقم الحديث (٢٢٨٧).

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث (٢٦٩٩).

رابعاً: الأخلاق:

(كما يربط الإسلام بين العقيدة والمعاملات يربط بينها وبين الأخلاق؛ لأن للأخلاق دورًا فعَّالًا في الالتزام بأحكام المعاملات، وفقه المعاملات لا يَنْفَصِل عن الجانب الأخلاقي، لا في الوسائل، ولا في الأهداف والمقاصد، ويُؤَكِّد ذلك ابن القيم عند حديثه عن أثر المقاصد والبواعث على المعاملات حيث قال: «وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في القربات والعبادات، فالعقيدة والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حرامًا، صحيحًا أو فاسدًا، طاعة أو معصية»[1][2]، فالمعاملات المالية يجب أن تكون خاضعة لقواعد الأخلاق، ومن أهمها: (الرحمة بالخَلْق)، فالرحمة بالخَلْق ينبغي أن تكون مُلازمة للمعاملات المالية، والتي يترتب على تطبيقها خُلُوُّ المُعاملات من الاحتكار، والاستيلاء على الأسواق بطُرُق غير مشروعة؛ حتى تخرج من دائرة الأَثَرَةِ الضيِّقة إلى دائرة الإيثارِ المُتَّسِعَة الظِّلال[3].

---

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ٢/ ١٠٨.

(٢) شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص ٢٦.

(٣) شبير، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، ص ٢٧-٢٨.



فالبيوع وسائر المعاملات المالية هي المَحَكُّ الحسَّاس لأخلاق الإسلام، والدليل الواضح على سُمُوِّ المُجتمع الإسلامي، وطاقات أهله، فإذا ما ساءت بالتنكُّر لضوابطها الشرعِيَّة، أدّى ذلك إلى الوقوع في الجور والخصام، وفي الأحقاد والضغائن(1).

* * *

(1) الزحيلي، البيوع وآثارها الاجتماعية المعاصرة، ص ٢٧ بتصرف.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، فقد رأيتُ أن أجعل خاتمة البحث **خلاصة لأهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها، وذلك في النقاط الآتية:**

أولاً: الرحمة في المعاملات المالية هي الإحسان في تطبيق أحكام الإسلام المُنَظِّمَة لحياة الناس في عَلاقاتهم المالية، والتي يترتب عليها تحقيق المصلحة لهم، بجلب المنافع، ودرء المفاسد.

ثانياً: المقاصد العامَّة والخاصَّة للرحمة في المعاملات المالية واضحة في كل أبوابها من خلال الحفظ للأموال ووضوحها ورواجها، وثباتها، وعدالتها، فضلاً عن النَّسَق العامِّ المُتَضَمِّن تحقيق المصالح للعباد التي جاء بها نبي الرحمة ﷺ من عند الله عز وجل.

ثالثاً: الرحمة في المعاملات المالية لها تأصيلها في كتاب الله عز وجل، وفي سنة النبي ﷺ وما استمد منهما من القواعد الفقهية الكبرى.

رابعاً: ظهرت معالم الرحمة من خلال بيان أُطُر التعامل بين الناس في



العقود المالية التي تتجلى فيها رحمة النبي ﷺ من خلال تجنب أكل أموال الناس بالباطل، وعدم الإضرار بالآخرين، وأداء الحقوق لأصحابها، والالتزام بالأخلاق الإسلامية فيها.

خامساً: يوصي الباحث الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية، وأعضاء المجامع الفقهية بضرورة الأخذ بعين الاعتبار معالم الرحمة في المعاملات المالية، ومقاصدها العامَّة والخاصَّة، وأيضًا يوصي أولي الأمر بذلك حين إصدار الأنظمة المُنَظِّمَة لعقود المعاملات القائمة والمستجدة؛ حتى يَنْعَم الناس برحمة الله تعالى ورسوله ﷺ.

والحمد لله رب العالمين.

* * *

قائمة المراجع

(١) **القرآن الكريم.**

(٢) **أحكام القرآن**: أحمد بن علي الرازي الجصّاص، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

(٣) **أضواء البيان**: محمد الأمين الشنقيطي، بيروت، دارالفكر، ١٩٩٥م.

(٤) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م.

(٥) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٥م.

(٦) **أهداف التشريع الإسلامي**: محمد حسن أبو يحيى، عمان، دار الفرقان، ط١، ١٩٨٥م.

(٧) **البيوع وآثارها الاجتماعية المعاصرة**: وهبة الزحيلي، دمشق، دار المكتبي، ١٩٩٩م.

(٨) **تحفة الأحوذي**: محمد عبد الرحمن المباركفوري، بيروت، دار الكتب العلمية.

(٩) **تفسير ابن كثير**: إسماعيل بن عمر أبو الفداء، بيروت، دار الفكر.

(١٠) **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**: يوسف القرضاوي، القاهرة، مكتبة وهبة، ط١، ١٩٩٩م.

(١١) **سنن الترمذي**: محمد ين عيسى الترمذي، دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٩٨٣م.



(١٢) **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث، بيروت، دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين.

(١٣) **سنن ابن ماجه**: محمد بن يزيد، بيروت، دار الفكر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(١٤) **شرح حدود ابن عرفة**: محمد الرصاع، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٣م.

(١٥) **شرح الزرقاني**: **محمد بن عبد الباقي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

(١٦) **شرح صحيح مسلم**: يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار إحياء التراث، ط٢، ١٣٩٢هـ.

(١٧) **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل، بيروت، دار ابن كثير، ط٣، ١٩٨٧م.

(١٨) **صحيح ابن حبان**: محمد بن حبان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٣م.

(١٩) **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٩٩٢م.

(٢٠) **الفقه الإسلامي وأدلته**: وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط٤، ١٩٩٧م.

(٢١) **فقه العقود المالية**: عبد الحق حميش، والحسين شواط، عمان دار البيارق، ط١، ٢٠٠٠م.

(٢٢) **فقه المعاملات**: أحمد محمد السعد، اربد، دار الكتاب الثقافي، ٢٠٠٩م.

(٢٣) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: العز بن عبد السلام، طبعة الكليات الأزهرية.

(٢٤) **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**: محمد عثمان شبير،عمان، دار الفرقان ط١، ٢٠٠٠م.

(٢٥) **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن منظور، بيروت، دار صادر، ط(بلا)، سنة النشر(بلا).

(٢٦) **ما لا يسع التاجر جهله**: عبد الله المصلح، وصلاح الصاوي،الرياض، دار المسلم، ط١، ٢٠٠١م.

(٢٧) **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر الرازي، بيروت،مكتبة لبنان،١٩٨٥م.

(٢٨) **المدخل إلى فقه المعاملات المالية**: محمد عثمان شبير، عمان،دار النفائس، ط٢، ٢٠١٠م.

(٢٩) **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**: عبد الكريم زيدان، بيروت،دار الرسالة، ط١١، ١٩٨٩م.

(٣٠) **المستدرك على الصحيحين**: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.

(٣١) **المصباح المنير**: أحمد بن علي الفيومي، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

(٣٢) **المعاملات في الإسلام**: عبد الستار فتح الله سعيد، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، ١٤٠٢هـ.

(٣٣) **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**: محمد عثمان شبير، عمان، دار النفائس، ط١، ١٩٩٦م.

(٣٤) **معجم لغة الفقهاء**: محمد رواس قلعة جي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.

(٣٥) **مقاصد الشريعة الإسلامية**: محمد الطاهر بن عاشور، تونس، الشركة التونسية.

(٣٦) **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**: عزالدين بن زغيبة، دبي، مركز جمعة الماجد، ط١، ٢٠٠١م.



(٣٧) **الموافقات في أصول الشريعة**: إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار المعرفة، ط٢، ١٩٩٧م.

(٣٨) **موسوعة مصطلحات جامع العلوم**: عبد النبي بن عبد رب الرسول نكري، بيروت، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٩٧م.

(٣٩) **نظرية الضرورة الشرعية**: وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط٤، ١٩٩٧م.

(٤٠) **نظرية الظروف الطارئة**: فاضل شاكر النعيمي، بغداد، جامعة بغداد، ط(بلا)، ١٩٦٩م.

(٤١) **النظريات الفقهية**: محمد فتحي الدريني، دمشق، جامعة دمشق، ط٢، سنة النشر (بلا).

(٤٢) **النهاية في غريب الأثر**: المبارك بن محمد الجزري، بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٧٩م.

❊ ❊ ❊

الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها (سنن)



هاتف : ٢٥٨٢٧٤٩ – ١ – ٠٠٩٦٦

فاكس: ٢٥٨٢٧٤٣ – ١ – ٠٠٩٦٦

المملكة العربية السعودية

ص . ب ٤٦٨١١ الرياض ١١٥٤٢

www.sunnah.org.sa
sunnah@sunnah.org.sa